

Distr.: Limited
17 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وهمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا،
وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا،
وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوروندي،
والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وتوفالو،
وتيمور - ليشتي، والجزر الأسود، والجزائر، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية،
والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا،
وجورجيا، والداغمرك، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي،
وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون،
وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغابون، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا،
والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان،
وكابو فيردي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا،
والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك،
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو،
وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس،
وهنغاريا، وهولندا، واليونان: مشروع قرار منقح



الرجاء إعادة استعمال الورق

191114 191114 14-64954 (A)



وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) واتفاقية حقوق الطفل^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام، التي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بجميع المقررات المتصلة بهذه المسألة،

وإذ تدرك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمرٌ لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

واقتناعاً منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يسهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها تدريجياً، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

وإذ تلاحظ ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام وما يُبديه عدد متزايد من الدول الأعضاء من استعداد لإتاحة المعلومات لعموم الجمهور بشأن العمل بعقوبة الإعدام، وإذ تلاحظ أيضاً في هذا الصدد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٤) القاضي بعقد حلقات نقاش رفيعة المستوى كل سنتين لزيادة تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥) الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإذ ترحب في هذا الصدد بتزايد عدد الدول التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري الثاني،

وإذ تلاحظ التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء، وكذلك دور كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وآليات حقوق الإنسان في دعم جهود الدول من أجل اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام،

- ١ - تعرب عن بالغ قلقها من استمرار تطبيق عقوبة الإعدام؛
- ٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٧٦/٦٧^(٦) وبالتوصيات الواردة فيه؛
- ٣ - ترحب أيضاً بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء لتقليص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام وبالخطوات المتخذة للحد من تطبيق هذه العقوبة؛
- ٤ - ترحب كذلك بالقرارات التي اتخذتها عدد متزايد من الدول، على جميع مستويات الحكومة، لتطبيق وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، والتي تلاها في كثير من الحالات إلغاء عقوبة الإعدام؛
- ٥ - تهيب بجميع الدول:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وأن توافي الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن؛

(ب) أن تمتثل للالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣^(٧)، وخاصة الحق في تلقي معلومات عن المساعدة القنصلية في سياق الإجراءات القانونية؛

(ج) أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة بحسب المعايير المعمول بها، في ما يتعلق بتطبيقها لعقوبة الإعدام تشمل جملة أمور منها أعداد الأشخاص الذين يُحكم عليهم

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1642, No. 14668.

(٦) [A/69/288](#).

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

بالإعدام، وأعداد الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وأعداد حالات تنفيذ حكم الإعدام، مما قد يُسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول في ما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام؛

(د) أن تحدّد تدريجياً من العمل بعقوبة الإعدام، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو على نساء حوامل أو على الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية؛

(هـ) أن تقلص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام في الوقت الراهن؛

(و) أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛

٦ - هيب بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشجعها على تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

٧ - هيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو التي لم تصدّق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك^(٥)؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".